

٧. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قال ابو داود رحمه الله باب في الوضوء من النفذ قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث عن اخيله عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسمة اللهم صلي وسلم على نبينا محمد اذا قيل الوضوء الوضوء فهو ينصرف الى الوضوء الشرع الذي هو استباحوا بها الصلاة - [00:00:16](#)

سنة الوضوء في اللغة على رصف اليدين وغسل الوجه الوضوء فهو ينطلق الى الوضوء الشرعي وهل يتوضأ من اللبن هنا ذكر انه يتمضمض الحديث الذي بعده هذا انه توضأ كان هذا فهو هذا مما تقدم - [00:00:42](#)

مر بعضها باب الرخصة في ذلك وعلى حسن عثمان بن ابي شيبه عن زيد بن سحوق عن مطيع بن راشد العنبري انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمتطر ولم يتوضأ وصلى. قال زيد - [00:01:20](#)

شعبة على هذا الشيخ فلم يتمضمض ولم يتوضأ وصلنا دل على انه يقصد بهذا الشرع وانه كان فيما الاسلام يتوضأ ثم بعد هذا ترك ذلك واذا وهذا مثل ما سبق - [00:01:47](#)

الوضوء مما مسته النار مما طهي بالنار انه هذا كان اولاً مشروعاً انه مأمور به ثم بعد ذلك نصف فترك ونرى ان بعض العلماء يرى ان ذلك عن الاستحباب ولو مثلاً تركه لا بأس به - [00:02:16](#)

رحمه الله باب الوضوء من الدم الخارج من الجسر هل يكون فيه وضوء يعني هل ينقض الوضوء او لا هذا فيه تفصيل قال حدثنا ابو توبة الربيع المنافع قال حدثنا ابن يبارك ابن المبارك عن محمد ابن اسحاق - [00:02:43](#)

قال حدثني صدقت ابن يسار عن عقيم ابن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني في غزوة ذات الرقاب فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين - [00:03:09](#)

فحلف الا انتهي حتى اغرق دماً في اصحاب محمد. فخرج يدفع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلاً فقال من رجل يفلننا؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال - [00:03:23](#)

هنا بفم الشعب الشعب قال فلما خرج الرجل الى فم الشعب اضطجع المهاجرين فقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيعة للقوم ورماه بسهم ووضع فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة اسهم - [00:03:41](#)

ثم رفع وسجد ثم انتبه صاحبه. فلما عرف انهم قد نذروا به هرب ولما رأى المهاجرين ماتت انصاره من الدم قال سبحانه الله الا انبثتني اول ما رمى؟ قال كنت في سورة اقرأها - [00:04:04](#)

ولم تحب ان اقطعها سميت بذات اللقاء الصحيح انه كانوا الخمسة على بغير والستة على بغير نقابة ارجلهم يعني ان الحصى الشوط وكثرة المشي في ارجلهم حتى نقبت اصبحت امطار - [00:04:21](#)

واصبحت رجال ينفون عليها الفرق سملوها داخل رفاع بذلك وهذا من الامور التي تدل على تحمل الصحابة المكان رضوان الله عليهم في سبيل الله وزادت الايقاع كانت الى جهة نجم - [00:04:58](#)

جاء التصريح بانها الى ذات النفط او ذات كون خير لا يزال معروف بهذا الاسم الى هذا اليوم وكانت ولم يحصل فيها قتال ولكن رجلاً من المسلمين ترى امرأة من - [00:05:23](#)

وهي التي صار من شأن زوجها مالوفي انصرف الرسول صلى الله عليه وسلم رابعاً بدون قتال وفي هذه الغزوة قالوا انها نزلت صلاة

ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في اول ما صلى - [00:05:50](#)

وفي رجوعه في الليل قال صلى الله عليه وسلم من يكلاًنا يعني من يحرص انتدب رجل من الانصار ورجل من المهاجرين يعني انهم تبرعوا بذلك واسرحوا اليه الى الفضل لان فيه هذا فيه فضل عظيم - [00:06:22](#)

من حرص ليلة قام ليلة على ثغر من شئون الاسلام لم يره رائحة الجنة لم يره او لم يجد رأي في النار الرجل الذي من المهاجرين والذي من الانصار انه عباد ابن بشر - [00:06:51](#)

او عمارة بن حزم وقال الانصاري وقد امرهم الرسول صلى الله عليه وسلم الى جهة معينة قالوا خذوا فم الشعب ام الشعب والشعب هو طريق الماء من الجبل هو طريق السيل الذي ينزل من الجبل وغالبا يكون - [00:07:20](#)

يا فجر في الجبل انخفض يأتي معه من يريد لانه منخفض بين لهم هذا الموضع فذهبوا الى المكان الذي عينه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال الانصاري للمهاجرين حي الليل تحب ان اكفيك - [00:07:55](#)

قال له اوله ونام المهاجرين وعمار دنياسر وقام الانصاري يصلي فجاء زوج المرأة الذي نذر الا يرجع حتى يهريط في اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم دما. فرآه رأى القائم وعرف انه - [00:08:26](#)

انه حارس انه رديئة يعني حارس انه حارس يحرص رماه في السهم بنبله فوضعه فيه وبقي قائما يقرأ وكان يقرأ في سورة الكهف ولن يقطع قراءته ولم يركع ثم عاد مرة ثانية - [00:08:52](#)

ووضع فيه سد فنزعه من نفسه والقاه واستمر في قراءته ثم رماه السهم الثالث كذلك اثر فيه كثير وخاف ان يموت فيؤتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الناحية فايقظ صاحبه - [00:09:29](#)

وركع وسجد بسرعة لما استيقظ صاحبه ورأى ما فيه من الدم قال سبحان الله اول مرة قال كنت في آآ في سورة احببت ان اتم يعني انه كان في هذه السورة - [00:09:51](#)

يستمد الخطاب رب العالمين ويناجيه ويستشعر الالم بذلك ولكنه خاف على نفسه بعد ما اثرت به الفراخ والا يقول والله لولا اني خفت ان يؤتى المسلمون من قبلي لن اقطعه - [00:10:16](#)

لن تقطع الصورة حتى تخرج الروح ما يدل على تأثر الصحابة بكتاب الله في كتاب الله جل وعلا والمقصود ان الدم سال منه خرج منه وهو مستمر في قراءته وفي صلاته - [00:10:43](#)

ولم يدفع صلاته بل كمله ركع وسجد بسرعة فدل ذلك على ان اما ليس بنجس وان هناك من من الجسد انه لا وقد اختلف الائمة في هذا الامام ابن حنيفة روى عن الشافعي وكذلك عن احمد - [00:11:12](#)

ان اتم الكثير يقطع الوضوء اذا خرج من البدن سائر البدن والفاحش بحسب كل انسان وما يراه من كان عنده فحوص والفحم كثير فهو ناقض للوقوف اما اذا كان يسيرا - [00:11:40](#)

يمكن على الاصابع يضعه على اصابعه ويخرج فيها دم كما جاء عن عبد الله ابن عمر انه يعصر البدر في جسده فيخرج منها دم وصديق وكذلك احيانا يأتيه الرعاة يضع اصبعه في انفه فيخرج منه دم - [00:12:08](#)

الوضع الثاني والثالث والرابع كذلك روي هذا عن سعيد بن حسين خيرهم من السلك فهذا دليل على ان الكثير ليس بنجس ولا ينقض نوره اما الذين يقولون انه لا ينكر مطلقا وان كان كثير فهم يستدلون بهذه القصة - [00:12:39](#)

ان هذا فعل صحابي ولكن هل قيل له انك اخطأت لم يذكر هذا لم يروى وكذلك قصة عمر رضي الله عنه لما طعن وهو يصلب الناس ما ذكر انهم الذين استدلو بان هذا ينقض الوضوء - [00:13:08](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم المستحاضة ليست الحائض المستحقة ان تغسل عنها الذنب وتتوضأ ولكن قالوا هذا مكشوف بما يخرج من السبيلين قليله وكثير هناك سواء كان قليلا او كثير - [00:13:44](#)

سواء كان رطبا او يابسا فخرج احد السميلين فهو ناقض ولكن الكلام خارج من البدن وجاء في الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم سجن غسل موضع الحجامه فقط موضع الحجامه وصلى - [00:14:13](#)

قتلنا ذلك على ان البدن لا ينقض النور ثم هذا فيه ان الاخذ بالاسباب لا ينافي التوكل الرسول صلى الله عليه وسلم هو افضل

المتوكلين وخيرهم ومع ذلك امر بالحراسة - [00:14:41](#)

نرى بالفراش وفيه ان القائد يلزمه القيام على مصلحة جنده ان يقترب ويحافظ عليهم وفيه امتداد القيام بالمهمات في سبيل الله

هذا كذب الانصاري وفيه المناوبة المهمة انهم يتناوبون يعني - [00:15:08](#)

كان يكفي ذلك واحد انه ينوب عن الاخر ثم بعد ذلك بريحة ويكون ما صار وهذا امر معلوم كبير وفيه ما كان عليه صحابة الرسول

صلى الله عليه وسلم من بلادهم بكتاب الله جل وعلا - [00:15:50](#)

وكونهم بدر كلام الله جل وعلا فاصبح بلادهم به ينسيهم الالام التي قد تقضي على الانسان بخلاف الذين يقرأون كتاب الله ولا

يفهمون اولي يتأثرون به اصلا لا يتأثرون بك - [00:16:17](#)

وفيه ما كان يتحملة الصحابة من الشدائد الستة يتعاقبون على بعيد وكونهم لا يجدون النعال التي يضعونها في ارجله لا يلف على

اقدامهم القرن عصى وسقطت اظفاره ومع ذلك ما كانوا يذكرون مثل هذه حتى ان ابا موسى الاشعري - [00:16:46](#)

لما ذكر ذلك تندم ندم على هذا قال ما لي ولهذا ما لي ولهذا ان يكون ذكر هذا ان هذا من الاعمال الفاضلة التي يخطونها لا يحبون ان

تبكوا يؤثرون بها ويمدح بها - [00:17:26](#)

بان لا ينقص الاجر باب في الضوء من النوم باب في الضوء من النوم. يعني هل هو متعين يجب النوم نفسه نقد او هو مظنة اذا

كان النوم نفسه ينجو - [00:17:47](#)

النوم كله نام واذا كان مظنة للنقد كما سيأتي في حديث طلق انه النوم اليسير لا بأس به نوم المتمكن لا بأس به البدء اذا كان كثيرا

فهذا جمهور العلماء - [00:18:17](#)

عند الصلاة عند الصلاة ما يصلح بالصلاة ايه ما يصلح الصلاة جاء النهي عنه تشبيك الاصابع والصلاة قال حدثنا احمد بن محمد بن

حنبل قال حدثني عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:51](#)

شغل عنها ليلة فآخرها حتى رقدنا في المسجد. ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر

الصلاة غيركم هذا ذكره ثلاث مرات انهم - [00:19:54](#)

ثم استيقظ الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء العيشة فسرهما الى ثلث الليل الاول وهم ينتظرونها جلوس ينتظرون الصلاة

رقدوا وهم جلوس ثم استيقظوا واستيقظوا وان كان هذا ليس عليهم كلهم ولكن - [00:20:13](#)

كثير منهم على هذا ومع ذلك ما املك فهذا يدل على ان النوم غير ناقص انما هو مظنة للنقد اذا نام الانسان على وهو جالس وهو

ساجد او راکع على هيئة الصلاة - [00:20:45](#)

فان هذا لا يضر على هذا الحديث وقد ادعى قوم ان هذا منسوب وان النوم نافر مطلق وقالوا ان زوال الحبل ما زال عقله فقد انتقض

وضوء سواء كان بنوم - [00:21:12](#)

او بسكر او باغماء كل من حصل له هذا انه يجب عليه ان يتوضأ وسبق ان قلت لكم انه في مثل هذه المسائل الذي ينبغي من يأخذ

بالاحوال خروج من الخلاف وتبرئة لذمته - [00:21:39](#)

واحتياطاً لدينه وان كان الذي يأخذ الاحوط لا ينكر عليه لا يقال انك ولكن الاولى ما دام الانسان بالامكان لماذا يرتكب ما فيه خطأ

لان في مثل هذه فيه من العلماء من يكون الصلاة غير صحيح - [00:22:12](#)

منهم من يقول لا صافيك ربي يكون الانسان يستبرئ بدينه وبذمته يرتاح فكن مطمئن بكلام ما اذا بقول الذي يكون لا ينكب وصلنا

فانه يبقى في نفسه شيء لا يزال - [00:22:42](#)

يتردد في نفسه قد جاء في الحديث دعم ما يليق الى ما لا يليق على كل يجب الامور الاحكام يجب ان يحتاط لها وهي لا تثبت الا

بالادلة وهذا دليل - [00:23:15](#)

والحديث صحيح ناموا النوم هنا امل على النوم الجلوس وهم جلوس ينتظرون الصلاة في صفوفهم والجالس كونوا متمكنين وليس

مظنة الخروج خروج الحدث وفي هذا هنا الامام مثل يذكر عذره - [00:23:38](#)

ويذكر مثلاً ما يبهر هذا الشيء ويذكر ما يفرح الناس وقد قال لهم ما ينتظره ما ينتظرها غيرك ليس ينتظرها ليس احد ينتظرها غيركم وهذا فيه تفريق لهم وفيه ايضا - [00:24:14](#)

على ذلك وقد جاء ان تأخيرها افضل من تدخين صلاة العشاء كما سيأتي القتال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون - [00:24:43](#)

ولا يتوضؤون. قال ابو داود فيه لا ده فيه شعبة عن قتادة قال كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة لفظ اخر - [00:25:10](#)

رؤوسهم يعني انهم ينامون وهم جلوس ترى رؤوسهم انها تنزل يا هيئة آآ الذي مثلاً او نام ما يدل على انهم ينحسون القبر ليس نوم حقيقة انما هو نعاس يغلب ثم ينثني رأسه ثم يقوم - [00:25:25](#)

وهذا لا يضر مثل هذا لا يضر. اذا حصل من الانسان وهو ينتظر الصلاة او لا ينتظرها فانه لا ينكر ذلك وضوء ولهذا يقول ثم يصلون ولا يتوضأ. يعني ان هذا ليس نافذ - [00:26:01](#)

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل وداود ابن شديد قال حدثنا حماد ابن سلمة عن ثابت الفلاني ان انس بن مالك قال اقيمت صلاة العشاء فقال رجل فقال يا رسول الله ان لي حادثة فقام يناشيه حتى نعس الحوت او بعض - [00:26:19](#)

ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءك اقيمت صلاة العشاء فقام رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني يناديه حتى نعس القوم او بعض القوم يعني انه اطال القيام معه - [00:26:39](#)

هذا يدل جواز المناجاة بين اثنين عند قوم يكون في النهي عن المناجاة اذا كانوا قلة مثل ثلاثة فلا يتناجى اثنان ودعوني الثالث والنجوى جاء النهي عنها الا بالخير فنجيتهم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان - [00:27:02](#)

جو البر والتقوى مناجاة مظنة في كون الانسان يقول هذا يتكلم في ولا يتكلم في شيء لا لماذا لماذا يتكلم بكوفيا انه يكون ما ضمن الظنون في هذا نهى عن المناجاة - [00:27:37](#)

لا ينبغي اذا كان هناك امكانية بان لا ينادي احدا عند الناس هذا اولى لان الظنون تتجه اليه بانه يتكلم فيه انه لو لم يكن فيهم ما كان مثلاً يخفي الكلام - [00:28:00](#)

ثم صلى الله عليه وسلم يناديك ما يدل على انه صلوات الله وسلامه عليه يكفي حاجات الافراد والجماعات وانه اذا عرض له حاجة باحد الحاجة يذهب معه او يقف معه حتى يطويه. مما يدل على تواضعه - [00:28:23](#)

على حرصه على نفع المسلمين وان كان فرد ثم في هذا ان الاقامة اقامة الصلاة اذا اقيمت ثم حصل فصل طويل انه لا يضر لو يصلي بدون اعادة للاقامة لانهم في هذا صلوا بدون اعادة بانتقام - [00:28:49](#)

وفيه دليل ان النوم النعاس قليل لا يقط ولا ينقض الوضوء. قال حدثنا يحيى ابن معين وهنات ابن السري. وعثمان ابن ابي عن عبدالسلام في حرب وهذا لفظ حديث يحيى عن ابي طالب الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس - [00:29:15](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ. قال فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا - [00:29:38](#)

فانه اذا اضطجع مفاصله جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال انها تنام عيناى ولا ينام قلبي فهذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم وهكذا الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم. حيث انهم يحسون - [00:29:52](#)

ما هم عليه ولا يستغرقون استغراق غيرهم بالنوم وهذا من اليسير الذي ذكر ابن عباس لانه يكون في السجود وما كان في السدود فهو يسير ان كان فيه نطف انه - [00:30:19](#)

لا ينفذ ولهذا قال له انما النوم من المضجع يعني النوم المستغرق الذي يذهب يذهب بعقل انسان وبحسي هو الذي يكون من ايش المضجع اما اذا كان ساجدا فانه قائم على اعضائه متكئ عليها - [00:30:39](#)

فلا يضره النعاس الذي يكون جالسا فلوس لا يمكن معه النوم والاستغراب مستغرق لا يكون مع الجلوس ولكن كونه مثلا رأسه او كونه ينعس لا بأس بذلك وهذا لا ينقض الوضوء - [00:31:05](#)

وفيه ان الصحابة يسألون الرسول صلى الله عليه وسلم عما يظنون انه مخالف لما كانوا لما امرهم به الرسول صلى الله عليه وسلم او لما يشكل عليه ما اشكل عليهم سألوها واستفسروا - [00:31:29](#)

صلى الله عليه وسلم يكشف ذلك له فيكون النهي عن المسألة الامور التي لا تفعلها الامور التي لا تقع لها. لا يسألونها بهذا سأل السائل عن مسألة لم تقع ابتلي بان وقعت فيه. نسأل الله العافية - [00:31:51](#)

الذي قال يا رسول الله رأيت لو وجد مع امرأته رجل قتله قتلته وان تركه سكت سكت على امر عظيم كيف يصنع وكره صلوات الله وسلامه عليه هذه المسألة لم تقع فكره - [00:32:19](#)

ثم ذلك السائل ذهب فابتلي الله وجد مع امرأته رجل جاء الى قومه قال والله لقد وجدت التي الذي كنت اسمع عند ذلك نزلت الآية الملاح لاية الملاح الذين يرون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم - [00:32:46](#)

الى اخر الآية صارت المبسوطة ان هذا فيه دليل على انهم يسألون عن الامور التي يرتفع لهم وتشكل عليه واما المسائل في الامور التي لم تقع وانما تقدر فهذه لا ينبغي ان يسأل عنها - [00:33:14](#)

وغالبا الذي يسأل عن اشياء يبتلى به نسأل الله العافية قال ابو داود قومه وضوء الوضوء على من نام مستطعا هو حديث منكر لم يروه لا يزيد. ابو خالد الدالي عن قتادة - [00:33:38](#)

نعم ولو كان صحيح لكان نسا في ان النوم ينقض الروح. ولكنه منكر. ولهذا اختلف في هذا روى اوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا. وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا. فقالت عائشة رضي - [00:33:54](#)

الله عنها. قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينا ولا ينام قلبي. هذا حديث صحيح ثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تنام عينا ولا ينام قلبي فإذا النوم منه صلوات الله وسلامه عليه لا - [00:34:17](#)

هذا من خصائص وكان شعبة انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث حديث يونس في مكة وحديث ابن عمر في الصلاة ويونس من مكة هو الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:34:35](#)

يقول الانسان انا خير من يونس ابن متى اسم والده وليس اسم امه كما يقول بعض الناس انه نسب الى امه والده اسمه مكة ويونس قيل لاجل ما بين ذلك من اجل ان الله جل وعلا - [00:34:54](#)

قال له لمحمد صلى الله عليه وسلم فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت وهو مكروه الى اخر القصة رجلا يظن بعانف انه ملوم بذلك انه بذلك نقص وقال صلى الله عليه وسلم من قال انا خير من يونس فقد كذب - [00:35:22](#)

وجاء في بعض الروايات انه قصد نفسه صلوات الله وسلامه عليه يعني من فضله صلى الله عليه وسلم على ما اتفق ويقول لا تفطروا بين عباد الله لا تفضلوا بين اولياء الله - [00:35:54](#)

لا تفضلوا بين اولياء الله ولكن ان الله جل وعلا اخبرنا انه فضل بعض في العلق تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض من كلم الله ايات عدة والرسول صلى الله عليه وسلم جاء في صحيح مسلم انه قال انا سيد ولد ادم - [00:36:10](#)

ثم قال اتدرون ما ذلك انه اذا كان يوم القيامة ثم ذكر حديث الشفع فاذا لابد ان يكون لله معنى وهو ان يكون التفضيل يفهم منه التنبت فلا يجوز ذلك - [00:36:35](#)

في اي حالة كان ولهذا ذكر ان سبب يهوديا يبيع سلعة وطلبت منه بثمان معين. وقال لا والذي فضل موسى على العالمين وكان عنده احد المسلمين فقال تقول هذا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرا - [00:36:55](#)

بيده ذهب يشتكي على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاستدعى المسلم قال مالك لماذا فقال اني سمعته يقول كذا وكذا يعني انه موسى عليه عند ذلك قال لا تفضلوا - [00:37:25](#)

بين اولياء الله في روايات قال لا تفضلون على موسى واني اكون يوما فانه ينفخ الثانية ساكون اول من يفيق في رواية اكون اول

من ينفذ التراب عن رأسي موسى - 00:37:50

حافظا بقائمة من قوائم العرش ولا ادري بصعقة الطوب ثم جاءت الاحاديث لا تفضلوا بين اولياء الله لا تفطروا بين رسل الله حمل

هذا على ان يكون فقيه مفاضلة حالة - 00:38:13

يحمل الانسان على العصبية وعلى الغضب الذي قد يكون مظنة لاحد رسل الله صلوات الله وسلامه عليه اما ذكر الواقع وذكر العلم

الذي علمه الله جل وعلا عبده ورسوله فلا بأس به - 00:38:41

هذا هو احسن ما قيل في ذلك وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر

اللهم اني هذا في صلاة العيد. نعم - 00:39:10

قال ابو داود وذكرت حديث يزيد التلاميذ لاحمد ابن حنبل استعظاما له وقال على اصحاب قتادة ولم يعبأ في الحديث. نعم. يعني

انه ضعيف هذا الحديث ضعيف. نعم قال حدثنا حيوة بن شرعية لآخرين يعتبر من طلال - 00:39:32

ولهذا جمع كتابا مسائل ابي داود سأل عنها الامام نحن كتاب مقبول معروف مسائل ابي داود قال حدثنا حيوة بن شريف من

آخرين قالوا حدثنا بقية عن ابن عطاء عن محفوظ ابن عن - 00:40:04

الرحمن ابن عائد عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العينات فمن نام فليتوضأ ده هو

والعينان معناه ان الانسان ما دام مستيقظا - 00:40:34

فانه موقن فاذا نامت العينان استطلق التوتر وهذا دليل ان النوم ليس ناقظا بنفسه وانما هو مظنة النقد يعني كون الانسان ينام لا

يعقل ماذا يحدث منه؟ ويسترخي بدنه فيخرج منه تخرج الريح وغيرها وهو لا يسقط - 00:40:58

وهذا هو الناب وهذا احد هؤلاء العلماء ليس هو النوم وانما النوم مظنة النقد اذا تيقن الانسان انه ما خرج منه شيء فانه لا ينتشر

والوكاء وهو الكابل الذي يربط به فم القرية - 00:41:31

انا الاستيقاظ لانه وتر وحزام يكذب المخرج وان العينان العينين كذا نامتا يعني غفى الانسان ونام وفقد حسه ان هذا الوكا ينطلق

ويسترخي بدن الانسان فيخرج منه ما يكون ناقضا للوضوء. فاذا - 00:42:01

يكون النوم وانكن وليس هو نافظا وانما هو محل بالنفع يكون الناقص خير النوم لان هو ما خرج من السبيلين او الخارج الفاحش

السائل البدن كالقيط كثيف مثلا عاوز دم كبير - 00:42:40

قال ابو داود رحمه الله باب في الرجل يقع الاذى برجله. يقع الاذى برجله وليس عليه نعل هل يغسل عليه ان يغسلها يعني انه

توضأ وجاء الى المسجد نجاسة وطى نجاسة برجله - 00:43:06

ان يجب عليه ان يذهب يغسلها او يتركها في الارض ويكفي ذلك. نعم. قال حدثنا ابراهيم ابن ابي معاوية عن ابي معاوية وحدثنا

قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثني شريف وجريرو وجريرو وابو ادريس - 00:43:27

عن الاعمش عن شقيق قال قال عبدالله كنا لا نتوضأ من موطى ولا نكف شعرا ولا ثوبا قال ابراهيم ابن ابي معاوية فيه عن الاعمش

عن شقيق عن مسروق او حدثه عنه قال قال عبدالله وقال - 00:43:47

عن شقيق او حدثه عنه قال قال عبدالله يعني عبد الله بن مسعود واذا اطلق المحدثون عبد الله المقصود به والعفاف الى عند

المحبين اربعة من هم ده يجري وقد يكون - 00:44:06

جاء ذلك الجراء الحياء او عدم مثلا او الاستكبار عظيما في هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلمهم كل شيء وانه لا يمنعه ده

امر مستكره ولا غيره ان يذكره - 00:44:29

قال ابو داود رحمه الله باب في المد يعني ان هناك بالوضوء وانه نجس والمذي هو الماء الرقيق الذي يفرض قبل الجماع عند الفكر

او النظر لملاعبة ملاعب الدنيا وما اشبه ذلك - 00:44:50

هذا يسمى يسمى مذنوب وهو ناطق ونجس ايضا اما الودي فهو الذي يخرج بعد رجل امرأة وهو ايضا كذلك ينقض انه يخرج بعد

الوضوء مناقضة واما المنى وفيه خلاف بين العلماء هل هو نجس - 00:45:14

قال حدثنا قسيبنا من ايش من يجب الغسل منه بشرط ان يخرج بلذة وبدق على اي حالة كانت اذا خرج بلذة فانه يجب منه الغسل وسيأتي حدثنا قتيبة بن سعيد - [00:45:44](#)

قال حدثنا عبيدة بن صميد الحداد عن قصيد قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري.

فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له. فقال - [00:46:14](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت فاغسل وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا فطست الماء فاغتسل يقول كنت رجلا مجدا

يعني كثير المجد وقد جاء ان كل فأس يمضي - [00:46:35](#)

ان كل فهم يمضي والمبيت هو ما قلنا انه يخرج عند الفكر والنظر والملاعبة وكان علي رضي الله عنه يظن ان هذا يوتي بالغسل وكان

كلما خرج منه شيء يذهب يغتسل - [00:46:55](#)

قولوا حتى تشقق جلدي لانه يغتسل بالماء البارد ليس لديهم وحمامات عند ذلك امر الاسوء المقداد ابن الاسود ان يسأل له النبي صلى

الله عليه وسلم لانه اصطفى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:17](#)

دي مكان ابنته ان زوجته هي فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم لهذا يقول العلماء ما ينبغي للانسان ان يواجه والد زوجته او

قريب زوجته في مثل هذه الامور - [00:47:42](#)

انما تكون بغيرهم صلى الله عليه وسلم فقال يكفيه ان يغسل ذكره ويتوضأ وقد جاء في رواية وانثيين كما سيئت وانثيين يعني

خصيتين على هذا يجب عليه ان يغسل جميع ذكره - [00:48:04](#)

وكذلك الخصيتين يجب ان يغسلهما هذا هو حكم المجد حدثنا عبد الله ابن مسلمة النظر عن سليمان جاء علي حدث زوجته جامعها

وجع عليها يجوز يجوز يصلي كيف ناموا في الارض سحوا. ايه. وجا مع زوجته. ايه. حكم عليهم الفرض. وهو متنجس - [00:48:32](#)

ما عنده ماء. يتيمم فلم يجد الماء يتيمم ويصلي التيمم يكون مقام غسل حتى يصل يصلي حتى يجد الماء فاذا وجد الماء وجب

عليه ان ينفسه يعيد الصلاة؟ لا ما يعيد. نعم - [00:49:09](#)

الصوم خروج المني بلذة قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن ما يسمعا في النظر عن سليمان في يسار عن النقاط ابن الاسود ان

علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - [00:49:31](#)

امره ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقة ميزاتنا من اهله فخرج منه المجد ان عندي ابنته اشتكي ان اسأله. قال المقداد

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك - [00:50:01](#)

وقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة هو انشد يضع عليه الماء في الماء يغسله بالماء. قد يستعمل

بالغسل وقد يستعمل بالرش قال حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا الزبير عن هشام ان علي ابن ابي طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا

- [00:50:19](#)

قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانثيه ابو داود ورواه الثوري وجماعة عنه شاب عن ابيه عن

المقداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث - [00:50:45](#)

وعلى هذا يجب على الانسان ان يغسل انثيه يعني من المجد ولا يجب عليه الغسل انما وذكره ويتوضأ ثم هذا فيه ان غسل وانت ايه

والدسا وقبل الوضوء وهذا هواج - [00:51:03](#)

انه لو كان بعد الوضوء لكان مفسدا فسد منه قال حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابي عن هشام ابن عروة عن ابيه عن

حديث حدثه عن علي ابن ابي طالب قال - [00:51:27](#)

قلت للمقداد فذكر معناه. نعم. قال ابو داود ورواه المفضل في قبالة وجماعة والثوري وابن عيينة عن هشام عن ابيه عن علي ابن ابي

طالب ورواه ابن اسحاق عن هشام عن هشام ابن عروة عن ابيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:43](#)

لم يذف انثيين ولكن الرواية السابقة صحيحة ثابتة قال حدثنا مشدد. قال حدثنا اسماعيل. ها الزيادة من الثقة مقبولة مقبولة اه هنا

ايه غسل النوم تايه فهذا فيه ثياب والحديث صحيح - [00:52:03](#)

إذا كان كذلك ثبت فيه الحكم الذي قبله ما ذكر هذا ولا يخالف ذلك وإنما ترك هذا هلكتفيات ها؟ لأ لأن الحكم للسائل ليس للناقص
قال حدثنا مشدد من قال حدثنا اسماعيل يعنيك ابراهيم قال اخبرنا محمد ابن اسحاق قال حدثني سعيد ابن عبيد - [00:52:36](#)
السباق عن ابيه عن سهل بنيت قال كنت القم كنت القى من المزيد وكنت من الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك؟ فقال انما ينجيك من ذلك الوضوء - [00:53:07](#)
يا رسول الله قال يكفيك بان تأخذ كفا من ماء فتتصبغ بها من ثوبك. حيث ترى انه اصابك. وهذا يكون من النجاسات المخففة تكون
مخففة بحيث يغسله الغسل الخفيف ويكفيه ذلك - [00:53:25](#)
يكفيك تأخذ الماء وتصبه عليه ويكفيه هذا لكن عند الفقهاء انه لابد من غسله. لان له حكم الموت قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال
معاوية يعني ابن صالح عن العلاء الحارث عن حكيم - [00:53:48](#)
عن عمه عبد الله ابن سعد الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجد الغسل وعن الباقي يكون بعد الماء وقال
ذاك المتن فكل فحص وكل فحل يمضي يمضي. نعم - [00:54:18](#)
من ذلك درجة وانثيين وتوفى امورك للصلاة. نعم هذا كما سبق. هذا مثل حديث علي رضي الله عنه قال حدثنا هابون محمد ابن بسام
قال حدثنا مروان يعني ابن محمد قال حدثنا الهيثم - [00:54:34](#)
قال الحرام في حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق النفاق.
وذكر مؤهلة الحائط ايضا. وساق الحديث - [00:54:55](#)
ما فوق الحساب يعني مثل التقبيل والنمس مباشرة اما ما تحتفي دار فلا يجوز للانسان ان يطربه لانه كما قال الله جل وعلا لا
تخافوهن حتى يطهرن حتى يقول والمقصود من هذا انه عنده مثل مباشرة لابد ان تخرج منه شيء - [00:55:13](#)
على هذا وعلى ولا يجب عليه الغسل كذا انما كما سبق ذكرنا وانثيين ويتوظنان قال حدثنا هشام ابن عبد الملك ابن عبد الملك اليزني
قال حدثنا بقية ابن وليد عن سعد الاطرش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن ابن عائد ابن عسكي - [00:55:42](#)
هشام وهو ابن قطب امير الطمس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض قال فقال ما فوق نزار والتعفف عن ذلك
افضل. قال ابو داود وليس هو يعني الحديث بالطويل. نعم - [00:56:05](#)
حديث ضعيف ولكن هذا امر متفق عليه. جاء في الحديث في الاحاديث الصحيحة له ما فوق الخسار مباشرتها وتقيلها واللوم معها
ذلك ان كان المدينة فيها يهود واليهود اذا حاضت المرأة - [00:56:26](#)
لا يجالسونها ولا ينامون معها فهل قد لا يدخلون البيت الذي هي فيه ولا يدعونها تمس طعاما لا تعجن ولا تعمل عملا يكون مباشرا
يأكلون فامر الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:56:48](#)
يستمتع بها الانسان الا ما تبقى الكبار وانه لا بأس بكونها تباشر طعام مستعد هو كونه ان الانسان ينام معها لا بأس بذلك ولكنه لا يقربها
وانما وما اشبه ذلك مباح - [00:57:09](#)
قال باب ان قوله والتعفف عن ذلك خير - [00:57:33](#)